

ولا يعلمه يستعمله في حوائجنا وتخصيصه الثاق وثاكيره بركات
 النبي والبعث والخلق وسائر ما يجوز وهو مصفا في الرأى ويجوز ما
 على ما زل به التاكيد ويجوز رفعه على ما معنى الذي
 اي لا يسيء الذي هو كذا في المراد ولا سيما يوم بز القدر
 في يوم الفرج والحفض وقوله فما هي قصده وعبده وشع حقه يقال
 الشيء اذا قصده وسمي الخوف لان الفوفين قصده وكلام العبد
والشافعي هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن الشافعي
 ابن السائب بن عميد بن عبد مزير بن هاشم بن المطلب بن عبد شمس
 وجد النبي صلى الله عليه وسلم هاشم بن عبد مناف هاشم وطلب
 اخوان ولد الشافعي رضي الله عنه بالشام سنة خمسين وما في السنة
 التي مات فيها ابو حنيفة وتوفي بمصر يوم من رجب سنة اربع
 ومائتين وكان عمره اربعاً وخمسين سنة وانما اختار الشافعي رحمه الله
 مذهب زيد في الفرائض وقوله حين تردت الرواية من زيد لم
 يقدره لكن ترجح مذهب غيره من وجهين حكاهما الامام
احدهما قوله صلى الله عليه وسلم ارضكم زيد **والثاني** قال
 القفال ما نكح احد من الصحابة رضي الله عنهم في علم الفرائض الا
 الا وقد وجد له قول في بعض المسائل طرية الناس بالاتفاق الا زيد بن ثابت

باب اسباب الارث

فهاك فيه القول عن اجماعي
 اسباب ميراث الوارث
 لا الالة وهي النكاح والولادة
 ميراث وضة الاعاز
 كما يفيد من الرواية
 ما جدهن للموارث

والايجار وهو الاختصار وحذف طول الكلام وحقيقته جمع المعاني
 التي في الالفاظ النسيب والوضعية الحسبية والاعزاز جمع لغز
 وارطاب يقال لغز في كلامه اذا عجز به والاسباب جمع سبب وهو
 يعلم من وجوده وجود الحكم ويقال هو يتوصل به الى غيره والوصية
 بالنفس الملق بكتب بالياء وبالمد يكتب بالالف وهو الخلق بعد السلف
فان السلف التابعين والولد تابع التابعين ومحمي كليفه
 اي كل واحد من هذه الاسباب يفيد صاحبه الوارثة والوارثة بفتح الواو
 وكسر الميم اذ انتم هذا فاعلم ان الارث يكون بسبب او نسب
 والنسب القربة والنسب ما عام كجهد السلام في صرف ميراث من الوارث
 بحيث المال او خاص كالاعتاق ولا يورث به الا بالصوره او كالمك
 واليورث به الا بالفرضية والاصل في ثبوت الارث بعدة الاسباب
 الكتاب والسنة والجماع وسبب ادايتها في مواضعها ان شاء
 الله قوله ما جدهن للموارث سبب صحيح اراد فيما سكت عن
 الميراث من المواخات في الدين والمواكات في النصفه واليورث
 بها لان هذا كان في ابتداء الاسلام ثم سمي بقوله تعالى
 واولوا الارحام بعضهم اول ببعض **فصل** اعلان الناس بنسبهم
 في الارث على اربعة اقسام **قسم** اليرث واليورث وهو العبد
 وكلمته كما صيغته ان شاء الله تعالى **وقسم** ميراث الوارث
 وهم الانبياء صلوات الله عليهم قال صلى الله عليه وسلم لم يكن معاشه
 الا النبالة اثنون ما تركناه صدقة **وقسم** ميراث الوارث وهو الميراث
 اذا انفصل الميتا بمخارجه حان فيورث عنه ما وجب بالجنائيه وهو